

كتاب الأم

باب الودیعة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع : أمرتني أن أدفعها إلا فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : فالقول قول رب الودیعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول : القول يقول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين قال الشافعي C تعالى : وإذا استودع الرجل رجلا الودیعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع : أمرتني أن أدفع الودیعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الودیعة فالقول قول رب الودیعة وعلى المستودع لبينة بما ادعى وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع : لا أدري أيكما استودعني هذه الودیعة و أبی أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : يعطيها تلك الودیعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته ألا ترى أنه لو قال : هذا استودعنيها ثم قال : أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الودیعة إلى الذي أقر له بها أولا ويضمن لآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه ن وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول : ليس عليه شيء والودیعة والمضاربة بينهما نصفان قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعاه رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد والدار فقال : هي لأحدهما ولا أدري أيكما هو قيل لهما : هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قالا : لا وقال كل واحد منهما : هو لي أحلف بالله لا يدري لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم كلم واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه أو يحلفا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وإن نكلا معا فهو موقوف بينهما وفيها قول آخر يحتمل وهو : أن يحلف الذي في يديه الودیعة ثم تخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه ومن قال هذا القول قال : هذا شيء ليس في أيديهما فأقسمه بينهما والذي هو في يديه يزعم أنه لأحدهما لا لهما وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : هو ضامن لأنه خالفن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضامن عليه قال الشافعي C تعالى : وإذا أودع الرجل الرجل الودیعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضي بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعديا ضامنا إن تلفت وإذا مات الرجل وعيه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : جميع ما ترك بين الغرماء صاحب الودیعة بالحصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبي

ليلى يقول : هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة لأن الوديعة شيء مجهول ليس بشيء بعينه وقال
أوب حنيفة : فإن كانت الوديعة بعينها فيه لصاحب الوديعة إذا علم ذلك وكذلك قال ابن أبي
ليلى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين :
أنهم يتحصون الغرماء وأصحاب الوديعة الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر و عطاء مثل ذلك
الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله قال الشافعي C تعالى : وإذا استودع الرجل الرجل
الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليه بينة وعليه دين محيط بماله
كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف
لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء